الحمد لله

الجمهوريـــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمة التعقيب قرار تعقيبي

الدائرة الحادية عشر

عدد القرار:31446

تاريخه:2016/12/26

تعليل أحكام- خيانة مؤتمن -اعتداء بالعنف الشديد- تقدير عقاب

اصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2015/4/08

من طرف الوكيل العام بمحكمة الاستئناف

ضد: المتهم ع. ع.

طعنا في الحكم عدد692 الصادر بتاريخ 2015/4/7 عن محكمة الاستئناف بالكاف والقاضي بإقرار الحكم الابتدائي

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في الاجراءات .

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى محكمة التعقيب والاستماع الى شرحه بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب اوضاعه وصيغه القانونية وبذلك فهو حري بالقبول شكلا

من حيث الاصل:

حيث اتضح بالاطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها كما تضمنها المحضر عدد 58-3-14 بتاريخ 2014/3/28 المحرر بواسطة اعوان فرقة الابحاث

والتفتيش بجندوبة أن المدعو م. م. تقدم بشكاية مفادها انه باع للمشتكى به بوصفه قصابا عددا من رؤوس الابقار بمبلغ 18 الف دينار ووعده بالخلاص بعد نحرها غير انه اصبح يماطله ثم اعتدى عليه بالعنف واستظهر بشهادة طبية طالبا تتبعه عدليا وبإحالة المحضر المذكور على النيابة العمومية بجندوبة قررت احالة المشتكى به على المجلس الجناحي لمقاضاته من اجل خيانة مؤتمن والاعتداء بالعنف الشديد طبق الفصلين 297 و218 من المجلة الجزائية .

وحيث اصدرت المحكمة الابتدائية حكمها عدد 3938 بتاريخ 2014/12/31 والقاضي نصه :ابتدائيا غيابيا بتخطية المتهم بمائتي دينار من اجل الاعتداء بالعنف الشديد وبعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك .

وحيث تم الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من قبل النيابة العمومية
وحيث اصدرت محكمة الاستئناف بالكاف قرارها السالف تضمين نصه بالطالع

وحيث تعقب الوكيل العام بمحكمة الاستئناف القرار المذكور ناعيا عليه ضعف التعليل بمقولة ان اركان جريمة خيانة مؤتمن طبق الفصل 297 من المجلة الجزائية متوفرة خلافا لما ذهبت اليه محكمة الحكم المطعون فيه التي تولت كذلك التخفيف عن المتهم بخصوص جريمة العنف الشديد دون ان تبرر ذلك وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية الى محكمة الاستئناف بالكاف للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى

المحكمة

حيث ان تعليل الاحكام وتسبيبها هو من الامور اللازمة لصحتها وان التعليل ينبغي ايضا ان يكون مستوعبا لكل عناصر القضية الواقعية منها والقانونية وان يكون كذلك دالا على وقوع الجريمة او نفيها على المظنون فيه بدلالات مستمدة مما له اصل

ثابت بالملف وفقا لما نصت عليه الفقرة الرابعة من الفصل 168 من مجلة الاجراءات الجزائية .

وحيث عللت محكمة الحكم المطعون فيه قرارها القاضي ببراءة المتهم بخصوص جريمة خيانة مؤتمن تعليلا سليما ومستمد ا عناصره مما له اصل ثابت بأوراق الملف ضرورة أنها بينت انعدام أركان تلك الجريمة.

حيث انه من المبادئ المسلم بها فقها وقضاء أن تقدير العقاب موكول لاجتهاد قضاة الموضوع ولا رقابة عليهم من طرف محكمة الموضوع طالما كان العقاب المسلط في حدود ما يسمح به القانون .

وحيث تولت محكمة الحكم المطعون فيه اقرار حكم البداية بخصوص مبلغ الخطية المحكوم به من اجل العنف الشديد وهو ما يسمح به القانون ولم تلتجئ الى احكام الفصل 53 من المجلة الجزائية باعتبار ان الامر لا يتعلق بالنزول بالعقاب درجة او درجتين .

وحيث اتضح بالاطلاع على المطعن المثار انه كان يرمي إلى مناقشة محكمة الموضوع في ما اعتمدته من العناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي داخل في نطاق اجتهادها وليس لهذه المحكمة ان تنقض الاجتهاد طالما كان الحكم معللا ومسببا .

وحيث يتضح بالاطلاع على مستندات القرار المنتقد ان المحكمة قد اعتمدت على مستندات صحيحة لا لبس فيها وتم احترام القانون دون خطا او ضعف في التعليل او خرق للقانون او تحريف للوقائع او أي خلل اجرائي يوجب نقضه لفائدة النظام العام .

وحيث خلت بذلك المطاعن المثارة من المستند الصحيح مما يتعين معه رفضها .

<u>ولهاته الاسبـــاب</u>

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا .

وصدر هذا القرار بتاريخ 2016/12/26 عن الدائرة الحادية عشر المتالفة من رئيستها السيدة وعضوية مستشاريها السيدين

بمحضر المدعي العام السيد بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحـــرر في تاريخـــه